مختلفة في معالجتها · ويستحسن ، في هذه الحالة ، تـــرك الاهتمام بهـــا والاشراف عليها للمواطنين المحليين الذين يستفيدون منهـــا بشكـل مباشر · والمشترع هو الذي يحدد ، عـادة ، هذه المصالح ويعـهد بها الى هيئـــات او اجهزة محلية ·

٢ ـ **السماح بقيام هيئات او اجهزة محلية تؤمن هذه المصالح ·**

٣ ـ **الاعتراف لتلك الهيئات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ·**

وقد يتضمن الدستور ، احيانا ، مباديء او توجيهـــات عـامة حول هـــذا الاستقلال · والفقهاء على خلاف حول كيفية تحقيق هذا الاستقلال ، غـيـر ان غالبيتهم ترى ان الاستقلال لا يكون حقيقيا وكاملا الا باختيار اعضاء الهيئـات اللامركزية عـن طريق انتخابات شعبية محلية · فالسلطات المحلية يجـــب ان تختار من بين الناخبين المقيدين في المدينة او الاقليم التابـع للسلطة المحلية ، ومن قبل هؤلاء الناخبين · واذا كان يحق للسلطة المركزية ، في بعض الحـالات او لبعض الاسباب المعينة والمنصوص عـليها ، ان تحـل محـل السلطة المحليـة ، فانه لا يحـق لهـا عـند ذلك ان تقوم بتعيين سلطة سواها · كل ما تستطيـع ان تفعـله ، في هذه الحالة ، هو دعـوة الناخبين الى الاقتراع ضمن مهلـــة محددة لاختيار هيئة محلية جديدة ·

وللاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئات المحلية نتائج قانونية ، اهمها : التمتع بالوجود القانوني المستقل ، والجهاز الاداري الخاص ، والذمة المالية الخاصة ، وحق التعاقد والتقاضي ، واهلية اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات الناتجـة عن اعمال موظفيها ·

٤ ـ **احتفاظ السلطة المركزية بحق مراقبة الهيئات المحلية** ، فاستقلال هـــذه الهيئات ليس مطلقا · ان السلطة اللامركزية ، اي المحلية ، تبقى خاضعة لرقابة السلطة المركزية او لرقابة ممثليها المحليين ، وهو ما يعـرف بالوصايـــة او الرقابة الادارية · غير ان هذه الرقابة ينبغـي ان تكون محدودة لئلا يقضي على اللامركزية ·

واذا كانت السلطة المركزية تمارس رقابتها على ادارتها وموظفيها عـن طريق الرقابة التسلسلية ، فانها تمارسها على السلطات او الهيئات المحلية عن طريق الرقابة الادارية التي تتجلى في :

ـ حق التصديق المسبق (فلا يصبح قرار الهيئة المحلية نافذا الا بعـــد ان تصدق عـليه سلطة الوصاية) ·

ـ وحق وقف تنفيذ قرار السلطة المحلية او حـق تعديله ·